

[سُورَةُ الْأَحْزَابِ (33) : آيَةٌ 34]

وَأذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا (34)
لَمَّا ضَمِنَ اللَّهُ لَهُنَّ الْعِظْمَةَ أَمْرَهُنَّ بِالتَّحَلِّيِّ بِأَسْبَابِهَا وَالتَّمَلِّيِّ مِنْ آثَارِهَا وَالتَّزُودِ مِنْ عِلْمِ
الشَّرِيعَةِ بِدِرَاسَةِ الْقُرْآنِ لِيَجْمَعَ ذَلِكَ اهْتِدَاءَهُنَّ فِي أَنْفُسِهِنَّ ازْدِيَادًا فِي الْكَمَالِ وَالْعِلْمِ،
وإِرْشَادَهُنَّ الْأُمَّةَ إِلَى مَا فِيهِ صَلَاحٌ لَهَا مِنْ عِلْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَفِعْلُ أَذْكُرْنَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الذُّكْرِ بِضَمِّ الدَّالِ وَهُوَ التَّدَكُّرُ، وَهَذِهِ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ تَشْمَلُ
الْمَعْنَى الصَّرِيحَ مِنْهُ، وَهُوَ أَنْ لَا يَنْسِينَ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا يَغْفَلْنَ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ، وَيَشْمَلُ
الْمَعْنَى الْكِنَائِيَّ وَهُوَ أَنْ يُرَادَ مُرَاعَاةُ الْعَمَلِ بِمَا يُتْلَى فِي بُيُوتِهِنَّ مِمَّا يَنْزَلُ فِيهَا وَمَا يَقْرَأُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، وَمَا يُبَيِّنُ فِيهَا مِنَ الدِّينِ، وَيَشْمَلُ مَعْنَى كِنَائِيًّا ثَانِيًا وَهُوَ تَذَكُّرُ تِلْكَ
النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ أَنْ كَانَتْ بُيُوتَهُنَّ مَوْجِعَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ.
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الذُّكْرِ بِكَسْرِ الدَّالِ، وَهُوَ إِجْرَاءُ الْكَلَامِ عَلَى اللِّسَانِ، أَيُّ بَلَّغَهُ لِلنَّاسِ بِأَنْ
يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَيُبَلِّغَنَّ أَقْوَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسِيرَتَهُ. وَفِيهِ كِنَايَةٌ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ.
وَالْتِّلَاوَةُ: الْقِرَاءَةُ، أَيُّ إِعَادَةُ كَلَامٍ مَكْتُوبٍ أَوْ مَحْفُوظٍ، أَيُّ مَا يَتْلُوهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ. وَمِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ بَيَانٌ لِمَا يُتْلَى فَكُلُّ ذَلِكَ مَتْلُوءٌ، وَذَلِكَ الْقُرْآنُ، وَقَدْ بَيَّنَّ الْمَتْلُوءُ
بِشَيْئَيْنِ:

هَمَّا آيَاتُ اللَّهِ، وَالْحِكْمَةُ، فَآيَاتُ اللَّهِ يَعْمُ الْقُرْآنُ كُلُّهُ، لِأَنَّهُ مُعْجِزٌ عَنِ مُعَارَضَتِهِ فَكَانَ آيَةً عَلَى
أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.

وَعَطْفُ وَالْحِكْمَةِ عَطْفٌ خَاصٌّ عَلَى عَامٍّ وَهُوَ مَا كَانَ مِنَ الْقُرْآنِ مَوَاعِظٌ وَأَحْكَامًا شَرْعِيَّةً،
قَالَ تَعَالَى بَعْدَ ذِكْرِ الْأَحْكَامِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ [39] ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ
الْحِكْمَةِ، أَيُّ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِهِنَّ عِنْدَ نُزُولِهِ، أَوْ بِقِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرَاسَتِهِنَّ
الْقُرْآنَ، لِيَتَجَدَّدَ مَا عَلِمْنَهُ وَيَلْمَعَ لَهُنَّ مِنْ أَنْوَارِهِ مَا هُوَ مَكْنُونٌ لَا يَنْضَبُ مَعِينُهُ، وَلِيَكُنَّ
مُشَارِكَاتٍ فِي تَبْلِيغِ الْقُرْآنِ وَتَوَاتُرِهِ، وَلَمْ يَزَلْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَالتَّابِعُونَ بَعْدَهُمْ يَرْجِعُونَ إِلَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِ النِّسَاءِ وَمِنْ أَحْكَامِ الرَّجُلِ مَعَ أَهْلِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ [يُوسُف: 42] ، أَي بَلِّغْ خَبَرَ سَجْنِي وَبَقَائِي فِيهِ.

وَمَوْقِعُ مَادَّةِ الذِّكْرِ هُنَا مَوْقِعُ شَرِيفٍ لِتَحْمُلِهَا هَذِهِ الْمَحَامِلُ مَا لَا يَتَحَمَّلُهُ غَيْرُهَا إِلَّا بِإِطْنَابٍ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: إِنْ اللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِتَبْلِيغِ مَا أُنزِلَ إِلَيْهِ فَكَانَ إِذَا قَرَأَ عَلَى وَاحِدٍ أَوْ مَا اتَّفَقَ سَقَطَ عَنْهُ الْفَرُضُ، وَكَانَ عَلَى مَنْ تَبِعَهُ أَنْ يُبَلِّغَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَلَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَذْكُرَهُ لِجَمِيعِ الصَّحَابَةِ.

وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْحِكْمَةِ فِي الْقُرْآنِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، وَبَيَّنَّاهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا اخْتِلَافُ الْقُرَّاءِ فِي كَسْرِ بَاءِ (يُوتٍ) أَوْ ضَمِّهَا.

وَجُمْلَةٌ إِنْ اللَّهُ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا تَعْلِيلٌ لِلْأَمْرِ وَتَدْبِيلٌ لِلْجَمَلِ السَّابِقَةِ. وَالتَّعْلِيلُ صَالِحٌ لِمَحَامِلِ الْأَمْرِ كُلِّهَا لِأَنَّ اللَّطْفَ يَقْتَضِي إِسْدَاءَ النَّفْعِ بِكَيْفِيَّةٍ لَا تَشُقُّ عَلَى الْمُسْدَى إِلَيْهِ.

وَفِيمَا وُجِّهَ إِلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مَا هُوَ صَالِحٌ لَهُنَّ وَإِجْرَاءٌ لِلْخَيْرِ بِوَاسِطَتِهِنَّ، وَكَذَلِكَ فِي تَيْسِيرِهِ إِيَّاهُنَّ لِمُعَاشَرَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَجَعْلِهِنَّ أَهْلَ بَيْتِهِ، وَفِي إِعْدَادِهِنَّ لِسَمَاعِ الْقُرْآنِ وَفَهْمِهِ، وَمُشَاهَدَةِ الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ، كُلُّ ذَلِكَ لُطْفٌ لَهُنَّ هُوَ الْبَاعِثُ عَلَى مَا وَجَّهَهُ إِلَيْهِنَّ مِنَ الْخِطَابِ لِتَلَقُّنَ الْخَبَرَ وَيُبَلِّغْنَهُ، وَلِأَنَّ الْخَبِيرَ، أَي الْعَلِيمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَذْهَبَ عَنْهُنَّ الرَّجْسَ وَيُطَهِّرُهُنَّ حَصَلَ مُرَادُهُ تَامًا لَا خَلَلَ وَلَا عَقْلَةَ.

فَمَعْنَى الْجُمْلَةِ أَنَّهُ تَعَالَى مَوْصُوفٌ بِاللُّطْفِ وَالْعِلْمِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ فِعْلٌ كَانَ فِي شَمْلِ عُمُومِ لُطْفِهِ وَعِلْمِهِ لُطْفُهُ بِهِنَّ وَعِلْمُهُ بِمَا فِيهِ نَفَعُهُنَّ. [35]

[سُورَةُ الْأَحْزَابِ (33) : آيَةٌ 35]

إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ

وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ
أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (35)

يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ اسْتِثْنَاءً بَيِّنًا لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ
صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ [الأحزاب: 31] بَعْدَ قَوْلِهِ: لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ [الأحزاب:
[32

يُثِيرُ فِي نَفْسِ الْمُسْلِمَاتِ أَنْ يَسْأَلْنَ: أَهِنَّ مَأْجُورَاتٌ عَلَى مَا يَعْمَلْنَ مِنَ الْحَسَنَاتِ، وَأَهِنَّ
مَأْمُورَاتٌ بِمِثْلِ مَا أُمِرَتْ بِهِ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمْ تِلْكَ خَصَائِصٌ لِنِسَاءِ
النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَكَانَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا هُوَ جَوَابٌ لِهَذَا السُّؤَالِ عَلَى عَادَةِ الْقُرْآنِ
فِيمَا إِذَا ذَكَرَ مَأْمُورَاتٍ يُعَقَّبُهَا بِالتَّذْكِيرِ بِحَالِ أَمْثَالِهَا أَوْ بِحَالِ أَضْدَادِهَا. وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ
اسْتِثْنَاءً ابْتِدَائِيًّا وَرَدَّ بِمُنَاسَبَةٍ مَا ذُكِرَ مِنْ فَصَائِلِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ وَالْوَاحِدِيُّ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ نِسَاءً دَخَلْنَ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقُلْنَ: قَدْ ذَكَرْنَا اللَّهَ فِي الْقُرْآنِ وَلَمْ يَذْكَرْنَا بِشَيْءٍ، وَلَوْ كَانَ فِينَا خَيْرٌ لَذَكَرْنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ
الْآيَةَ.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا لَنَا لَا نَذْكَرُ فِي
الْقُرْآنِ كَمَا يَذْكَرُ الرِّجَالُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ: «أَنَّ أُمَّ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ:
مَا أَرَى النِّسَاءَ يَذْكَرْنَ بِشَيْءٍ» فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ: «قَالَ مُقَاتِلٌ: بَلَغَنِي أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ لَمَّا رَجَعَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ مَعَ زَوْجِهَا

جَعْفَرَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَتْ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ فَقَالَتْ: هَلْ نَزَلَ فِينَا شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟

قِيلَ: لَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النِّسَاءَ لَفِي خَيْبَةٍ وَخَسَارٍ.

قَالَ: وَمِمَّ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: لِأَنَّهُنَّ لَا يُذْكَرْنَ بِالْخَيْرِ كَمَا يَذْكَرُ الرِّجَالُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ» .

فَالْمَقْصُودُ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ النِّسَاءِ، وَأَمَّا ذِكْرُ الرَّجَالِ فَلِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الصَّنْفَيْنِ فِي هَذِهِ الشَّرَائِعِ سَوَاءٌ لِيَعْلَمُوا أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ لَا كَمَا كَانَ مُعْظَمُ شَرِيعَةِ التَّوْرَةِ خَاصًّا بِالرِّجَالِ إِلَّا الْأَحْكَامَ الَّتِي لَا تُتَصَوَّرُ فِي غَيْرِ النِّسَاءِ، فَشَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ بَعَكْسِ ذَلِكَ الْأَصْلِ فِي شَرَائِعِهَا أَنَّ تَعَمُّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءِ إِلَّا مَا نُصَّ عَلَى تَخْصِيصِهِ بِأَحَدِ الصَّنْفَيْنِ، وَلَعَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَأَمْثَالِهَا تَقَرَّرَ أَصْلُ التَّسْوِيَةِ فَأَغْنَى عَنِ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ فِي مُعْظَمِ أَقْوَالِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ وَجْهُ تَعْدَادِ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِئَلَّا يُتَوَهَّمُ التَّسْوِيَةُ فِي خُصُوصِ صِفَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَسَلِّكَ مَسَلِّكَ الْإِطْنَابِ فِي تَعْدَادِ الْأَوْصَافِ لِأَنَّ الْمَقَامَ لِرِيَادَةِ الْبَيَانِ لِاخْتِلَافِ أَفْهَامِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ، عَلَى أَنَّ فِي هَذَا التَّعْدَادِ إِيمَاءً إِلَى أَصُولِ التَّشْرِيعِ كَمَا سَنُبَيِّنُهُ فِي آخِرِ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ.

وَبِهَذِهِ الْأَثَارِ يَظْهَرُ اتِّصَالُ هَذِهِ الْآيَاتِ بِالَّتِي قَبْلَهَا. وَبِهِ يَظْهَرُ وَجْهُ تَأْكِيدِ هَذَا الْخَبَرِ بِحَرْفِ إِنْ لِدَفْعِ شَكِّ مَنْ شَكَّ فِي هَذَا الْحُكْمِ مِنَ النِّسَاءِ.

وَالْمُرَادُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ مَنْ اتَّصَفَ بِهَذَا الْمَعْنَى الْمَعْرُوفِ شَرَعًا. وَالْإِسْلَامُ بِالْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ هُوَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَحُجُّ الْبَيْتِ، وَلَا يَعتَبَرُ إِسْلَامًا إِلَّا مَعَ الْإِيمَانِ. وَذِكْرُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعْدَهُ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْأَصْلُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ فِي الْبَقَرَةِ [132].

وَالْمُرَادُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الَّذِينَ آمَنُوا. وَالْإِيمَانُ: أَنْ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ. وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْإِيمَانِ فِي أَوَائِلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. وَ (الْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ) : أَصْحَابُ الْقُنُوتِ وَهُوَ الطَّاعَةُ لِلَّهِ وَعِبَادَتُهُ، وَتَقَدَّمَ أَنْفَاً وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ [الْأَحْزَابُ: 31] وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ مَنْ حَصَلَ مِنْهُمْ صِدْقُ الْقَوْلِ وَهُوَ ضِدُّ الْكُذْبِ، وَالصِّدْقُ كُلُّهُ حَسَنٌ، وَالْكَذِبُ لَا خَيْرَ فِيهِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ.

وَشَمَلَ ذَلِكَ الْوَفَاءَ بِمَا يُلتَزَمُ بِهِ مِنْ أُمُورِ الدِّينَانَةِ كَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَالْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ، وَتَقَدَّمَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ [177].

وَبِالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ: أَهْلُ الصَّبْرِ وَالصَّبْرِ مَحْمُودٌ فِي ذَاتِهِ لِدَلَالَتِهِ عَلَى قُوَّةِ الْعَزِيمَةِ، وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا هُوَ تَحْمُلُ الْمَشَاقِّ فِي أُمُورِ الدِّينِ، وَتَحْمُلُ الْمَكَارِهِ فِي الذَّبِّ عَنِ الْحُوزَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَتَقَدَّمَ مُسْتَوْفَى عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا" آخِرُ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ [200].

وَبِالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ: أَهْلُ الْخُشُوعِ، وَهُوَ الْخُضُوعُ لِلَّهِ وَالْخَوْفُ مِنْهُ، وَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى الْإِحْلَاصِ بِالْقَلْبِ فِيمَا يَعْمَلُهُ الْمُكَلَّفُ، وَمُطَابَقَةُ ذَلِكَ لِمَا يَظْهَرُ مِنْ آثَارِهِ عَلَى صَاحِبِهِ. وَالْمُرَادُ: الْخُشُوعُ لِلَّهِ بِالْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ، وَتَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ [45].

وَبِالْمُتَّصِدِّقِينَ وَالْمُتَّصِدِّقَاتِ: مَنْ يَبْدُلُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ لِلْفُقَرَاءِ، وَتَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ [114]. وَفَائِدَةُ ذَلِكَ لِلْأُمَّةِ عَظِيمَةٌ.